

## [ باب المواقيت ]

[ ٢٢٨ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: (هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) ] .

شرح المصنف - رحمه الله - في بيان الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج إلى بيت الله الحرام، وقد وردت نصوص الكتاب والسنة في بيان هذه العبادة العظيمة ووضحها وبينها رسول الله ﷺ في حجته بالناس حين حج حجة الوداع، وسميت هذه الحجة بهذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ ودّع فيها أمته صلوات الله وسلامه عليه، فهذه العبادة الشريفة الكريمة بين الله أركانها وواجباتها وشرائطها والسنن والمستحبات في كتابه وبهدي رسوله ﷺ، فالحج فريضة وهو ركن من أركان الإسلام، والأصل في ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فألزم الله الناس بالحج إلى بيته فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ وهذه الصيغة تقتضي الإلزام.

ثانياً: أنه تواعد من ترك المأمور به ولم يفعله مع القدرة فقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فجعل ترك الحج مع القدرة عليه كفراناً لنعمة الله ﷻ والتي من أعظمها نعمة الدين والدلالة على هذا الركن العظيم، وتواعد على ذلك، وكذلك بين ﷺ في هذه الآية الكريمة أن فرضية الحج مقيدة بالاستطاعة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمن كان مستطيعاً ويمكنه أن يبلغ البيت يستطيع ببدنه ويستطيع مؤونة الحج وكلفة الحج فإنه هو الذي يتعلق به الأمر، ويجب عليه الحج إلى بيت الله الحرام،

وجاءت سنة النبي ﷺ مؤكدة لهذه الفرضية، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ( بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) فجعل من أركان الإسلام الحج إلى بيت الله الحرام، ثم أكد ذلك بأبي وأمي - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - حينما وقف بالناس في حجته فقال: ( أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ) فقام الأقرع بن حابس - رضي الله عنه وأرضاه - وقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت عليه الصلاة والسلام، ثم قام فقال: ( أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ) فكرر عليه السؤال، فقال عليه الصلاة والسلام: ( لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ) فدلّت هذه السنة على أمرين:

الأمر الأول: لزوم الحج وذلك في قوله: ( إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ) وكتب بمعنى فرض، تقول: كُتِبَ الشيء إذا أصبح لازماً على الإنسان فرضاً عليه كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فقولُه: ( أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ) فهذا يدل على فرضية الحج، ثم أكده بقوله: ( فحجوا ) أي امثلوا أمر ربكم واستجيبوا لهذا الواجب بأدائه والقيام به كما فرض الله ﷻ، ثم بين حديث الأمر الثاني في أن هذه الفرضية ليست في كل عام، وإنما هي مرة في العمر ولذلك قال: ( لو قلت نعم لوجبت ) ولكنه لم يقل "نعم" صلوات الله وسلامه عليه، ومن هنا قال العلماء: يجب الحج مرة في العمر، وهذان الحكمان - فرضية الحج وكونه مرة في العمر - محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله - وهذه العبادة الشريفة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحج الأكبر وهي عبادة الحج المشتملة على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الإفاضة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار أيامها، هذه هي مجمل العبادة الكبرى وهي عبادة الحج.

أما بالنسبة للحج الأصغر فهو العمرة، فالحج الأكبر مقيد، والحج الأصغر مطلق في العام كما سيأتي - إن شاء الله - توضيحه، فالحج حجان : حج أكبر وحج أصغر ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ قال شيخ الإسلام: "في هذه الآية دليل على أن الحج حج أكبر وحج أصغر". وهذه العبادة جعل الله فيها من الفضائل، وجزيل العطايا والنوائل لا يعلم قدره إلا هو سبحانه وتعالى، فهي عبادة فيها مقاصد عظيمة ومنافع جليلة كريمة، لا تختص بالفرد بل تشمل الأمة والجماعة، فما من حاج يؤم هذا البيت وقد أراد وجهه الله ﷻ فخرج من بيته لله وفي الله وطلباً لمرضات الله أو استجابة لأمر الله ﷻ فيما فُرض عليه، فلا يرفث في حجه ولا يفسق في حجه ويؤدي حجه كما أمر الله من نفقة حلال وكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً إلا رجع إلى بيته كيوم ولدته أمه، ولذلك قال ﷺ: ( من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ) ناهيك عما فيه من الدروس والعبر والمواقف الجليلة التي تحرك في النفوس وتقوي فيها بواعث الإيمان ووشائج الأخوة، وكذلك تقوي فيها وشائج الدين من الرحمة والتواصل والتحاب والتآلف والتعاطف والتكاتف، وغير ذلك من مصالح الدنيا التي هي تبع لهذا، فالحج فيه خير كثير كما أخبر الله تعالى أن المقصود منه أن يشهد الناس منافع لهم، منافع في الدين ومنافع في الدنيا، فمنافع الدين من أعظمها غفران الذنوب، وأما أساسها وقاعدتها ولبها وجوهرها فالمنفعة العظمى التي من أجلها قامت السماوات والأرض وهي توحيد الله ﷻ وإفراده بالعبادة، فما جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا جعل المشاعر ولا جعل الصفا والمروة ولا رمي الجمار ولا غيرها من مناسك الحج ومشاعره إلا لإقامة ذكره وتوحيده وإفراده سبحانه وتعالى بالعبادة، يقوي هذا الحج صلة الحاج بالله ﷻ، ويغرس في قلبه أصول التوحيد والحنيفية وإرادة وجه الله والإخلاص له سبحانه، من أول ما يدخل في هذه العبادة إذا به يتوجه إلى الله ﷻ قلباً وقالباً فيقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" فأول ما يكون منه التوحيد، ولذلك قال جابر - رضي الله عنه وأرضاه - كما في الصحيح في منسكه الذي ذكر فيه حجة النبي ﷺ قال: "وأهلاً رسول الله ﷺ بالتوحيد" فمن

أول ما يكون من هذه العبادة توحيد الله وإفراده بالعبادة، ولذلك يستحي الحاج الذي أخلص لله في حجه أن يرجع بعد حجه فيستغيث بغير الله أو يسأل غير الله أو يلتجئ بغير الله أو يحتمي بحمي غير الله ﷻ؛ لأنه نظر بأم عينيه إلى عظمة الله ﷻ يوم وقفت الأمم عربها وعجمها، صغيرها وكبيرها، أسودها وأبيضها، على اختلاف ألوانها وأحسابها وأنسابها كلها تنادي الله وحده لا شريك له، فمن الذي يجيب سؤالها، ومن الذي يكشف ضررها وبأساءها غير الله ﷻ، فيتعلم من هذه العبادة كيف يتوجه لربه ولا يتوجه لأحد كائناً من كان، فيعلم علم اليقين أن خزائن الله لا تنفذ، وأنه أكرم من سئل وخير من أعطى وخير من يرجى، وأنه ﷻ يجب من عبده هذا التوجه، وأنه ما خرج من بيته إلا لعبادة ربه فيرجع بهذا الزاد ونعم الزاد، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ تزودوا بالحج وتزودوا في الحج واعلموا أن خير زاد للحج وفي الحج هو التقوى وأساس التقوى وكلمة التقوى وقاعدته: "لا إله إلا الله" ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ فالتقوى أهل هم أحق بها الذين أخلصوا لوجه الله وأفردوا الله ﷻ بالعبادة في الدعاء والسؤال والطواف وغير ذلك مما هو حق لله وحده لا شريك له، فأعظم المنافع وأجلها وأعظم الفضائل وأكملها فضيلة التوحيد في الحج إلى بيت الله الحرام، ثم هناك الفضائل الأخر التي يجنيها العبد فلن يخرج من بيته للحج إلى بيت الله الحرام إلا كُتبت خطواته، وكتب ما ينفقه من نفقة صغيرة أو كبيرة، ولا يقطع وادياً ولا يسلك شعباً إلا كتب الله أجره وأثبت ثوابه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

كذلك أيضاً ما يجده الحاج إلى بيت الله الحرام من الخشوع والإقبال على الله ﷻ، فإن النفوس قد تدبر في هذه الدنيا بالشهوات والملهيات، ولكن إذا قُطع الحاج عن أهله وولده وفارق بلده ووطنه وأصبح غريباً عن أهله، لا يسمع إلا ذكر الله ولا يعيش إلا بين الذاكرين لله عندها تستجيب النفس وتعيش في هذا الجو الإيماني الذي يُحرك القلوب إلى الاعتصام بدين الله

والاستمساك بجبل الله ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ولذلك من الناس من ينجح مخلصاً لله وقد يكون قبل حجه بحال سيء وبعده عن ربه فيرجع بعد الحج كيوم ولدته أمه من أصلح الناس، أصلحهم قلباً وأصلحهم قلباً فتتغير حياته كلها رأساً على عقب؛ لأن الله تقبل حجته، وأخذ من حجه دروساً توجهه إلى ربه فاستعصم بجبل الله حتى أدركته منيته على طاعة الله ومرضاة الله، فالحج مدرسة إيمانية ولاشك أن فيه من الحكيم والأسرار والفضائل والنوائل ما لا يستطيع الإنسان عدده وحصره، ولذلك أخبر الله - تبارك وتعالى - أن فيه منافع فجمعها ونكرها إشارة إلى كثرتها وعظمتها، وأما المنافع المتعدية فمن أعظمها وأجلها أن الحج يذكر المسلم بإخوانه المسلمين ويقوي صلة الإسلام ووشيجة الدين بين المؤمنين الذين وصفهم الله ﷻ بأنهم رحماء بينهم، فتقوى هذه الأواصر فيتعرف المسلم على أخيه المسلم ويتعرف على حاله، فإن كان مكروباً ساعده أو منكوباً أعانه، وإن كان محتاجاً إلى علم علمه أو توجيه أرشده، فكم من أناس تزودوا من عبادة الحج من إخوانهم من خيري الدنيا والآخرة، وكم حصل للإسلام وأهله من الخير العظيم والنفع العميم في هذا المجتمع العظيم.

جمع الله أمة الإسلام على صعيد عرفات لكي يعلم المسلم أن له إخواناً في مشارق الأرض ومغاربها، وأن هؤلاء الإخوة بينه وبينهم وشيجة أعظم عند الله من وشيجة الحسب والنسب، وأن له إخواناً في الدين والإسلام يحتم عليه أن يكمل نقصهم وأن يجبر بإذن الله كسرهم وأن يسد عجزهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وحينئذ يتواصل المسلمون ويتكاتفون ويتعاطفون ويتعاونون فإن رحم المسلمون بعضهم بعضاً رحمهم الله من فوق سبع سماوات، ولذلك لما كانت الأمة تستشعر مقاصد هذه العبادة الجليلة العظيمة رجعت بأوفر الحظوظ فيما بينها وبين الله وفيما بينها وبين عباد الله، فتعزف المسلمون على أحوال بعضهم بعضاً، وكان التاريخ في الأزمنة الماضية حيث كان الاتصال والتواصل صعباً عزيزاً عسيراً ما كانت أمة على وجه الأرض أكمل توأماً وتعاطفاً وتكاتفاً من المسلمين، وكان أعداء الإسلام يخافون منهم خوفاً شديداً؛ لأنه مهما حدثت نكبة لمسلم في مشرق

الأرض ومغارها لا بد وأن تبلغ المسلمين ولا بد أن يتأثروا من ذلك، فكانوا كما أراد الله لهم كالجسد الواحد متواصلين متعاطفين وكل ذلك من فضائل هذه العبادة وحكمها وأسرارها الجليلة العظيمة. وعبادة الحج بينها العلماء - رحمهم الله - فمائلها وأحكامها عزيزة، وطالب العلم إذا أتقن هذا الكتاب فإنه ينتفع في حق نفسه وينفع المسلمين - إن شاء الله -، فالمسلمون اليوم أشد ما يكونون حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية لقلّة العلماء وقلة طلاب العلم الذين يضبطون المسائل ويحسنون عرض النوازل فهم بحاجة ماسة إلى من يُعَلِّمهم ويرشدهم ويدلهم على السنة وهدى رسول الله ﷺ في هذه العبادة الجليلة الكريمة، ولقد اعتنى أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء - رحمهم الله - ببيان أحكام الحج ومسائله، فالمحدثون يذكرون أحاديث رسول الله ﷺ في أبواب متعددة رتبوها على حسب وقوع عبادة الحج، فمنهم من يبدأ باب المواقيت ثم يتبعه بالإحرام ثم بمحظورات الإحرام ثم باب الدخول إلى مكة وبيان هدي رسول الله ﷺ فيه ثم بأحكام الطواف ثم السعي ثم الوقوف بعرفة وغير ذلك مما ورد من هدي رسول الله ﷺ مرتباً في مسائل الحج وأحكامه، وأما الفقهاء فإنهم اعتنوا ببيان المسائل التي هي من أصول الحج وكذلك المسائل الفرعية المترتبة على المسائل التي نطق الشرع بحكمها وهي التي يسميها العلماء بـ"المسائل السمعية"، فبيّن المسائل السمعية والمسائل الفرعية الاجتهادية المبنية عليها، وتمتاز كتب الفقهاء بأنها جمعت بين أحكام الحج في الكتاب وفي السنة، وأما كتب الحديث فإنها بينت هدي رسول الله ﷺ وسنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية والتقريرية في عبادة الحج، وشرع المصنف - رحمه الله - في كتاب الحج، أي في هذا الموضع فقال - رحمه الله - : [ كتاب الحج ] وعبر بالكتاب لكثرة الأبواب المتعلقة بعبادة الحج، ومن عادة العلماء أنهم يعبرون بالكتاب إذا كانت المادة كثيرة متفرقة، ولذلك يحتاجون إلى وصفها بهذا الوصف فيقولون: كتاب الحج.

وقوله - رحمه الله - : [ باب المواقيت ] "المواقيت" جمع ميقات، يقال: وقت الشيء يؤقته تأقيتاً إذا حدده، والشيء المؤقت هو المحدد سواء كان التحديد بالزمان أو كان التحديد بالمكان، والله

﴿إِنَّ أَلْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي محددًا بزمان، فللصلاة وقت أول ووقت آخر، وقت أول لا يجوز إيقاعها قبله إلا فيما رخص الله فيه في صلاة العصر والعشاء إذا جُمعت مع الظهر والمغرب، ووقت آخر لا يجوز تأخيرها عنه إلا في صلاة الظهر وصلاة المغرب إذا جُمعت جمع تأخير مع العصر والعشاء. وأما بالنسبة لتأقيت المكان فقد يجعل الشرع للعبادة مكاناً معيناً لا تصح إلا فيه كالطواف بالبيت لا يصح إلا إذا كان في المسجد الحرام ولا يصح إذا كان من خارج المسجد الحرام ولا من خارج مكة؛ لأن الله حدد هذا المكان ووقته فلا يجوز أن يقع الطواف في غيره قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ فجعل المسجد الحرام وهو بناء الكعبة الذي حولها هو المحل للطواف. وعبادة الحج فيها ميقات زماني وميقات مكاني، فالصلاة ليس لها ميقات مكاني؛ لأن النبي ﷺ قال: ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما مسلم أدركته الصلاة فإن معه طهوره ومسجده ) فحينئذ دل هذا الحديث على أن الصلاة تصح في كل مكان إلا ما دل الشرع على حرمة الصلاة فيه كالمواضع النجسة. أما عبادة الحج ففيها ميقات زماني وفيها ميقات مكاني، فأما الميقات الزماني فقد أشار إليه دليل الكتاب، وأما الميقات المكاني فقد أشار إليه دليل السنة عن رسول الله ﷺ وذلك في حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر وحديث أم المؤمنين وجابر - رضي الله عن الجميع - . فأما بالنسبة للميقات الزماني: فالحج أول وقته وزمانه الذي لا يجوز إيقاع الحج قبله ولا يصح الإحرام بنسك الحج قبله هو شهر شوال، فإذا كانت ليلة عيد الفطر جاز للمسلم أن يحرم فيها بالحج ولا يجوز له أن يسبقها، فلو أنه أحرم بالحج في اليوم الأخير من رمضان قبل غروب الشمس لم ينعقد إحرامه حجاً على أصح قولي العلماء، فإذا بدأية زمان الحج وميقاته تبدأ بشهر شوال، فإذا غابت شمس آخر يوم من رمضان حل للمسلم أن يحرم بالحج، فإن أحرم قبل هذا الزمان لم ينعقد إحرامه حجاً، ثم يختلف العلماء: هل يفسد إحرامه لأنه أراد الحج ولم يرد غيره فيفسد ولا يصح، أم أنه ينقلب إلى عمرة وهو الصحيح والأقوى؛ لأن العمرة دخلت في الحج، فإن كان الحج متعذراً

انقلب إلى عمرة، ولذلك أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هباراً حينما نوى ولبي بالحج وأخطأ في الأيام فجاء في يوم العيد وكان يظنه يوم عرفة فقال له عمر: "ابق كما أنت وائت البيت ثم طف به" وأمره أن يتحلل بعمرة، فدل هذا على أنه إذا تعذر الحج انقلب النسك إلى عمرة؛ لأن الأعمال أولى من الإهمال فينفسخ حجه بعمرة لتعذر الحج فيصح منه عمرة ولا يصح منه حجاً.

ثانياً: الأصل في هذا الحكم - وهو بداية شهر شوال - أن الله تعالى لم يجعل العام كله للحج، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فلما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ دل على أن الحج مؤقت ومحدد بزمان معين وهو أشهر الحج، ولذلك جاء عن عبد الله بن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن عمر - رضي الله عن الجميع - أنهم ذكروا أشهر الحج وأن أولها شوال وهذا بإجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. أما بالنسبة لنهاية زمان الحج: فكل من نوى الحج بليلة عيد الفطر إلى ما بعدها ما لم يطلع الفجر فجر يوم النحر، فأصبح الحج ما بين العيدين فيحرم بالحج ما بين عيد الفطر وعيد الأضحى، ولذلك كان بعض العلماء يقول: عجت من هذا التأقيت من الله تعالى. وهو يدل على شرف الحج وفضله، فبمجرد ما ينتهي الإنسان من ركن الصيام إذا به يدخل في ركن الحج إلى بيت الله الحرام، فينتهي بزوغ الفجر ليلة عيد الأضحى إذا لبي الشخص وأدرك من الوقوف أقل ما يمكن أن يصدق عليه أنه وقوف، فلو أن رجلاً من أهل مكة كان بمكة، مثلاً لم ينو أن يحج ذلك العام وأصبح يشتغل أو يعمل ثم خرج مع الحجاج يساعدهم فلما كانت ليلة الأضحى إذا به في عرفة وقبل بزوغ الفجر بديقة قال: "لبيك حجاً" انعقد إحرامه، وحينئذ يصح منه الحج؛ لأنه وافق الزمان المعتد به للإحرام، فلو وقعت نيته للحج في الزمان ولم يدرك الركن الأعظم فإنه ينقلب إلى عمرة كما ذكرنا في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصورة ذلك: أن يكون بعيداً عن عرفة فيلبي ليلة الأضحى ثم يحال بينه وبين عرفة فلا يصلها إلا بعد طلوع الفجر فحينئذ يتحلل بعمرة وقد فاته الحج، قال صلى الله عليه وسلم: ( من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه ) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ( الحج عرفة، من أدرك عرفة

قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه ) فإذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر فإنه حينئذ قد فاته الركن الأعظم للحج ويتحلل بعمره، هذا بالنسبة لبداية الحج ونهايته. بالنسبة لبقية أيام السنة لا يصح ولا ينعقد فيها الإحرام بالحج خلافاً لمن شذ وقال: إن الإحرام ينعقد فيها. والصحيح أن الإحرام لا ينعقد إلا في هذا الموضع، أما الميقات المكاني: فقد بينه رسول الله ﷺ بقوله في هذا الحديث حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : [ أن رسول الله ﷺ وقّت أهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: ( هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فأحرامه من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة ) ] وقّت رسول الله ﷺ في هذا الحديث أربعة مواقيت: ميقات ذا الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم، وهذه الأربع من حيث الأصل يسميها العلماء المواقيت المنصوص عليها؛ لأن النبي ﷺ نص عليها وعيّنّها، وهناك مواقيت أخر ستأتي الإشارة إليها منها ما قيل إنه منصوص عليه وهو ذات عرق، اختلف فيه قال بعض العلماء: إنه منصوص عليه، وفي ذلك حديث عن عائشة - رضي الله عنها - رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ أفتّه في خطبته، وهناك أثر عن عمر بن الخطاب أن أهل العراق شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين إن قرن المنازل جور عن طريقنا فقال: "انظروا إلى ما يحاذيها" فوجد ذات عرق فأمرهم أن يهلوا من ذات عرق، وهذا في صحيح البخاري، ولذلك جمع بعض العلماء وقال: لا يبعد أن يكون ذات عرق قد وقّته النبي ﷺ ثم وافق اجتهاد عمر توقيت النبي ﷺ وليس بغريب فقد أنزل الله القرآن لقول عمر في مواضع عديدة فهو المحدث الملهم كما قال ﷺ: ( إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون - أي ملهمون - إن يكن في أمي فعمر ) كما في الصحيحين، فلا يبعد أنه وقّت ووافق توقيته توقيت النبي ﷺ، وحينئذ تكون المواقيت المنصوص عليها خمسة، أما بالنسبة للميقات الأول وفي قوله ﷺ: [ وقّت رسول الله ﷺ ] أي حدد، ففيه دليل أولاً: على لزوم هذه المواقيت، وهذا مؤكد بقوله: [ ( هن لهن ) ] أي أن أصحاب هذه المواضع التي وقت لها رسول الله ﷺ هذه المواقيت ملزمون بها

إذا خرجوا من هذه المواضع يريدون الحج أو يريدون العمرة أو يريدون الحج مع العمرة فيجب عليهم أن يجرموا منها.

ثانياً: استدل بهذا في قوله: [ وقت رسول الله ﷺ ] على أنه لا تجوز مجاوزة الميقات ممن أراد الحج والعمرة وهو بدون إحرام ودخول في النسك، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله -، وعلى هذا يبطل اجتهاد بعض المتأخرين جداً ولا نقول المتأخرين؛ لأن بعض العلماء يقول "المتأخرين" ويقصد ما بعد القرن العاشر وبعضهم يقول "المتأخرين" ويقصد ما بعد القرون المفضلة، لكن نريد متأخري متأخري متأخري الذين يقولون: من مكث في جدة ثلاثة أيام يمر بالمواقيت ويجلس في جدة ثلاثة أيام ثم يجرم منها، وهذا القول باطل مصادم لسنة رسول الله ﷺ وهدية الذي وقت وألزم كل من مر بهذه المواقيت أن يجرم منها، فهذا من القول على الله بدون علم، ليس هناك دليل يدل على أن من كان بجدة أو نوى أن يقيم بجدة ثلاثة أيام أنه يسقط عنه الإحرام من الأدنى، فإن مثل هذا لو رجع إلى التاريخ وعلم أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلى مكة فيمكث عشر ليال في بعض الأحيان؛ لأن بين مكة والمدينة عشر مراحل، فما باله عليه الصلاة والسلام أن يلزم الناس أن يجرموا من ميقات المدينة ليست ثلاثة أيام، وإنما أكثر من ثلاثة أيام ومع ذلك ألزمهم بالإحرام من المدينة، فهذه اجتهادات ما أنزل الله بها من سلطان، وتلاعب على الشرع لأن الشرع وقت وحدد فلا يجوز للمسلم أن يترك توقيت رسول الله ﷺ لهذه الاجتهادات والآراء التي تصادم نصح وما أثر عنه عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثانية: لما قال: [ وقت رسول الله ﷺ ] فيه دليل على أنك لا تجاوز، ولكن هل يجوز للمسلم أن يجرم قبل؟ الذي دل عليه الحديث أنه لا يجوز أن يجاوز، لكن لو أنه أحرم قبلها كرجل في المدينة لبس الإحرام في بيته وهو داخل المدينة ثم لبى وأحرم ثم انطلق فهل تنعقد عمرته وينعقد حجه من المدينة أو لا ينعقد حتى يمر بالميقات ويجدد نيته؟ وجهان للعلماء:

جمهور العلماء - رحمهم الله - وأئمة السلف ومنهم الصحابة على أنه ينعقد إحرامه إذا أحرم من قبل المواقيت؛ لأن النبي ﷺ وقتها كحد آخر، وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه أقر على ذلك، وكذلك أثر عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنهما وعن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ -، ولذلك انعقدت كلمة جماهير العلماء على أن الإحرام يصح قبلها ولا يصح بعدها، وعلى أنه حد أبعد بحيث لا يجوز أن يجاوزه المحرم. إذا قلنا: يصح له أن يحرم، فالسؤال: هل الأفضل أن يحرم من المكان البعيد بما فيه من المشقة، أو الأفضل أن يؤخر إلى الميقات؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء على أن الأفضل أن تتبع النبي ﷺ وأن تسير على نهجه وسنته فتحرم من الميقات، وأن من أحرم من الميقات أفضل عند الله ممن أحرم قبل الميقات ولو بأيام، والسبب في ذلك أنه بتأخيره للإحرام تحرى سنة رسول الله ﷺ وهدية، واتباعه أفضل من الاجتهاد والرأي، ومن هنا كانت القاعدة الشرعية التي أشار إليها الأئمة كالإمام العز بن عبد السلام في قواعده وغيره من علماء القواعد الفقهية أشاروا إليها والتي تقول: "الوارد أفضل من غير الوارد" فالإحرام من الميقات وارد والإحرام قبل الميقات غير وارد، فالإحرام من الميقات أفضل ولو أن الإحرام من غير الميقات أكثر تعباً وأعظم نصباً، وخالف في هذه المسألة الحنفية - رحمهم الله - فقالوا: إنه أفضل لأنه أكثر تعباً وأعظم نصباً، وقد قال رضي الله عنه كما في الصحيح: ( ثوابك على قدر نصبك ) فدل على أن الأكثر تعباً أعظم أجراً، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من الإحرام من الميقات أفضل، لكن هنا تنبيه وهو: أنه لو أحرم قبل الميقات معتقداً في قرارة قلبه خصوصية الفضل في مكان وتعيّن ذلك الإحرام مثل أن يحرم من المسجد يقصد المسجد بعينه متحرياً له فهو إلى البدعة أقرب، وقد أشار إلى ذلك الإمام مالك - رحمه الله - جاءه رجل وقال: يا أبا عبد الله إني أريد أن أحرم من المسجد فقال له: "لا تفعل يرحمك الله"، فقال له: ولم؟ قال: "إني أخاف عليك الفتنة"، قال: وما ذاك؟ قال: "إن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وإنك إن أحرت من المسجد ظننت أنك خيراً منه". فالنبي ﷺ أخر فنؤخر ما أخره ونقدم ما قدمه اتباعاً لسنته - صلوات

الله وسلامه عليه - وتحريماً للحق؛ لأن الله - جل وعلا - جعله على صراط مستقيم قال تعالى:

﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾

قوله ﷺ: [ وقت رسول الله ﷺ ] هذا أصل أن العبادات توقيتها وتحديدتها وإلزام الناس فيها بزمان معين أو عدد معين أو وقت معين أو مكان معين إنما هو لله ﷻ، لا يجوز لأحد أن يؤقت للناس شيئاً أو يحدد لهم شيئاً في الأذكار أو العبادات؛ لأن الأمر موقوف على الشرع، ولذلك يصف العلماء العبادات بوصفين: الوصف الأول يقولون: العبادات سمعية. ومرادهم بكونها سمعية أي: أنه يقتصر فيها على ما سُمع من سنة رسول الله ﷺ وتناقلته الأمة بالرواية والسماع. ثانياً: يقولون: العبادات توقيفية، أي أن المسلم ملزم بالوقوف فيها فلا يقدم ولا يؤخر إلا بسنة، بحجة وعلى سبيل صراط ومحجة، فهذه أمور تعبدية لا يستطيع المسلم أن يدخل فيها الرأي، إلا إذا دل الدليل على جواز الاجتهاد وذلك في حدود معينة ولمن توفرت فيه شروطه فكان من أهل الاجتهاد وممن يستحق النظر في شرع الله ودين الله. ومن هنا لو أطلق الشرع لم يجز للمسلم أن يؤقت، يقول ابن عباس في الحديث: [ أقت رسول الله ﷺ ] ولذلك أئمة الإسلام حينما سئلوا ويُسألون عن كون الرجل يقول: "صل على النبي ﷺ في اليوم مئة مرة" أو "قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ألف مرة في الصباح أو المساء أو بعد صلاة كذا"، إذا قال ذلك فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، ما الدليل؟ لأن التوقيت والتحديد بالعدد المعين أو الزمان المعين أو المكان المعين توقيفي سمعي، الله تعالى يقول: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ فلما قال في ذكره: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ليس لمسلم أن يقول: نذكره في موضع معين بعدد معين إلا إذا دل الدليل على ذلك التأقيت والتحديد، فالتأقيت والتحديد منسوب إلى الشرع مع أن الصلاة على النبي ﷺ من أجل القربات وأشرف الطاعات، ولكن ربك من فوق سبع سماوات قال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ما قال: صلوا عليه مثلاً مئة ولا ألفاً ولم يحد بذلك حداً معيناً ولم يؤقت زماناً معيناً إلا ما

ثبتت السنة بفضلها كالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة ( فأكثرُوا من الصلاة علي فيه ) فمن هنا يفهم طالب العلم ويفهم كل مسلم أن أي شخص يأمره بذكر معين أو بعبادة معينة مؤقتة بزمان أو مكان أو على صفة معينة أو أي شيء تعبدى على حال معين فليعلم أن الأمر توقيفي وأنه لا بد فيه من الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولذلك ينخدع المسلم الصالح حسن النية ربما جاءه الرجل وقال له: صل على النبي ﷺ ألف مرة، فيقول: الصلاة على النبي ﷺ طاعة وقربة ما فيه شيء لكن نقول: هذا التحديد قول على الله بدون علم، وهذا الإلزام بالعدد المعين تشريع لما لم يشرع الله ﷻ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإذا لم يأذن ربك بهذا التحديد والتأقيت فاعلم أنه على غير السنة وعلى غير السبيل والمحنة، وانظر إلى هذا الصحابي الجليل حيث يقول: [ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ] فالدين توقيت وتحديد في عباداته لا يجوز لأحد أن يقدم فيه ولا يؤخر إلا بنص، ومن هنا حق على المسلم إذا سمع بتأقيت أو إلزام أو تحديد أن يسأل عن دليل ذلك، وما سمى العلماء الدليل دليلاً إلا لأنه يدل على صحة نسبة الشيء إلى الشرع، فكل ما جاء في العبادات مؤقتاً محددًا لا بد فيه من الدليل الذي يدل عليه.

وقوله ﷺ: [ وقت لأهل المدينة ] "المدينة" اسم من أسماء هذا البلد الطيب المبارك الذي اختاره الله واصطفاه واجتباه لخير خلقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه تسمى المدينة، وسماها الله طيبة وطابة على لسان رسوله ﷺ، ففي الصحيح في حديث تميم الداري ﷺ في قصة الدجال وأنه لما ذكر أن الدجال لا يدخل المدينة ضرب عليه الصلاة والسلام بقدمه على منبره وقال: ( هذه طيبة هذه طابة هذه طيبة ) فسمها طيبة؛ لأن الله طيبها لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وطيبها بالإيمان وطيبها بالتوحيد كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ) هي دار الإيمان ودار طيبة مطيبة بهذا الفضل الذي فضّلها الله به وشرفها به، فتسمى المدينة كما سماها الله ﷻ في كتابه، وتسمى طيبة وطابة، وكانت تسمى يثرباً في الجاهلية ولكن هذا الاسم محاه النبي ﷺ وسماها بالاسم الطيب الذي يليق بها؛ لأن الله ﷻ جعل لها

فضلاً على الإسلام، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي طيبة) فقلوه: (تأكل القرى) لأن فتح الإسلام خرج من المدينة ومنها شعت أنوار الرسالة وبُسطت على مشارق الأرض ومغاربها فوصفت بهذا الوصف الطيب من الله ﷻ على لسان رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - .

**[ وقت لأهل المدينة ]** تخصيص فهذا يدل على أن أهل المدينة ميقاتهم ذو الحليفة، وفي الحقيقة عند النظر والتأمل تجد المدينة شمال مكة وتجد ميقات الجحفة إلى الغرب أقرب، ولذلك أهل الشام إذا جاءوا إلى جهة المدينة لزمهم ميقات المدينة، وإن أخذوا طريق الساحل الذي كانت تسلكه العير فإنهم يجرمون من الجحفة لأنها غربي، ثم شرقي البيت المنحرف إلى جهة الجنوب وهو ذات عرق وقرن المنازل أي الشرقي المحض، ثم يكون من جهة الجنوب يللم، فعلى هذا كان المواقيت مسامطة للجهات الأربع [ ..... ] .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه: **[ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ]** هذا هو الميقات الأول وهو أبعد المواقيت عن مكة شرفها الله، يبعد في القديم عشر مراحل بسير الإبل وذلك يقارب عشرة أيام وقد ينقص إلى تسعة أيام على حسب مسير الإبل، وفي زماننا أكثر من أربعمئة كيلو متر وهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة، وتأمل بعض العلماء - رحمهم الله - فيه فوجده عند آخر حرم المدينة فهو بجذاء جبل عير بإجماع العلماء - رحمهم الله -، وعير هو آخر حد المدينة من الجهة الجنوبية الغربية، وهذا من فضل الله ﷻ وكرمه سبحانه، فالمدني يخرج من حرم المدينة إلى حرمة الإحرام حتى يدخل في حرم مكة، ثم إن هذا الميقات يسمى بهذا الاسم لوجود شجرة في بطنه كان بجوارها المصلى الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بفضله وادي العقيق الذي فيه ميقات ذي الحليفة، والحليفة واحدة الحلفى - الشجر المعروف -، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال عن وادي العقيق: (إن هذا الوادي مبارك) وفي الصحيح من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - قال قال رسول الله ﷺ: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل

في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة ) وقد وقع هذا في الليلة التي أحرم فيها رسول الله ﷺ من ميقات ذي الحليفة لحجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ في آخر عُمره، ويسمى هذا الميقات في زماننا بأبيار علي، وهذا الاسم كان موجوداً في القرن الرابع والخامس، والسبب في التسمية: أن العامة كانت تزعم أن هناك بئراً قاتل فيه علي الجن، وهذه القصة تكلم عليها الأئمة - رحمهم الله - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وبين أنها باطلة ولا أصل لها ولذلك سمي هذا الموضع بهذا الاسم. فهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة وقد أحرم منه النبي ﷺ فاجتمع فيه دليل السنة القولية ودليل السنة الفعلية من رسول الله ﷺ، وإذا تيسر للمسلم أن يصيب السنة بالنزول في الوادي والاعتسال فيه تأسيساً برسول الله ﷺ فهذا أكمل وأفضل ويصلي فيه لأن النبي ﷺ جاء عنه في الرواية ( صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة ) وثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوجب بعد صلاة الظهر، صلاحها - عليه الصلاة والسلام - بالميقات ثم أحرم من ذلك الموضع، وإذا حاذى هذا الميقات فلم يتيسر له أن ينزل فيه وكان بالمرور بمحاذاته ولي وأحرم فإنه ينعقد إحرامه ويجزيه قولاً واحداً عند أهل العلم - رحمهم الله -، فليس النزول إلى بطن الوادي بشرط في صحة الإحرام وليس هو بواجب ولكنه أفضل وأكمل، ولذلك كان السلف الصالح - رحمهم الله - يفعلونه، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - من أشد الصحابة حرصاً حتى كان ينزل ويصلي ثم يجرم منه كما فعل رسول الله ﷺ.

ميقات ذي الحليفة في الجهة الشمالية من مكة ولذلك يعتبر ميقاتاً لأهل الشام إذا مروا بالمدينة، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ جعل لأهل الشام الجحفة في قوله: [ ولأهل الشام الجحفة ] والجحفة موضع بجذاء البحر على ساحل البحر قريباً من رابغ ويسمى في القديم مهيعة أو مهيعة كان لقوم من العماليق فأرسل الله عليهم السيل فاجتحتفهم فلم يبق منهم أحداً فسمي بهذا الاسم "الجحفة"، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كانت المدينة من أوبأ أرض الله ﷻ فكانت فيها الحمى التي تسمى في زماننا بالملاريا قل أن يمر أحد بالمدينة في الجاهلية إلا وأصابته الحمى وربما مات

فيها، وكانت بيئة فلما هاجر رسول الله ﷺ ثبت في الصحيحين أنه أصابت الحمى أصحابه - رضي الله عنهم وأرضاهم - فأصابت الحمى أبابكر وبلالاً وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عن الجميع، فلما عظمت عليهم الحمى دخل عليه الصلاة والسلام يعود أبابكر وهو يحن ويئن إلى مكة من شدة الحمى عليه، فسأل ربه ﷻ أن ينقل الحمى عن المدينة فقال ﷺ: ( اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد ) أي: وأشد؛ لأن العرب تستعمل أو بمعنى الواو ( اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة ) فاستجاب الله دعوة نبيه ﷺ فطابت وطيبها الله ﷻ فأصبحت داراً طيبة صحيحة سالمة من هذا الوباء، ولا يدخلها الطاعون ولا الدجال كما في الصحيح عن رسول الله ﷺ، فلما نُقلت الحمى إلى الجحفة أصبحت الجحفة وبيئة فلا يمر بها أحد في الغالب أو يدخلها أحد إلا أصابته الحمى، فتحاشاها الناس وأصبحوا يجرمون بجذائها إما من رابع أو بجوارها إذا مروا بها فهي ميقات غربي مكة إلى الجهة الشمالية، فأهل الشام كان لهم طريقان: طريق يقال له "طريق الساحل" الذي أخذه أبو سفيان حينما بلغه أن رسول الله ﷺ يريد عيره، ثم الطريق الثاني وهو الذي يمر بالمدينة فإن دخلوا المدينة ومروا بها فميقاتهم ميقات الشمال والجهة الشمالية وهو ذو الحليفة، وإن أخذوا طريق الساحل وكان الغالب عليهم أن يسلكوه فميقاتهم الجحفة لأنهم ينحدرون من الجهة الشمالية التي هي أصل جهتهم قبل بلوغهم المدينة ويفيضون إلى جهة ساحل البحر ثم يكون ميقاتهم ما هو أقرب وهو هذا الموضع "الجحفة"، وتبعد الجحفة في القديم عن مكة أربعة مراحل وهي تقارب من مئتين كيلو وزيادة كيلو تقريباً في زماننا، هذا الميقات هو ميقات أهل الشام ويقول العلماء: والمغرب ومصر وأفريقيا، والسبب في إدخال الجهة الغربية وهو إدخال صحيح نص عليه العلماء - رحمهم الله - كافة وبينوا أن الجحفة ميقات أهل المغرب؛ لأنها في الأصل لأهل المغرب، ولكن هذه الجهات السبب أنهم كانوا يأتون على الإبل فيأتون من شمالي الجزيرة وقبل حفر القناة، ثم إذا جاءوا من هذا الطريق ينزلون على مكة من جهة رابع فصار طريقهم ساحلياً إلى الجهة الغربية الشمالية فكان ميقاتهم الجحفة كما بين رسول الله ﷺ، وهذا

الميقات هو الميقات الثاني بعد ذي الحليفة من جهة البعد، فهو يبعد عن المواقيت الأخر بزيادة ثلاثة مراحل؛ لأن هذا الميقات يعتبر ثاني المواقيت بُعداً بعد ذي الحليفة.

يقول رضي الله عنه وأرضاه: **[ ولأهل نجد قرن المنازل ]** قرن المنازل هو الذي يسمى بالسيل الكبير بجذاء الطائف وهو ميقات أهل نجد وأهل المشرق إن مروا به، وهذا الميقات يبعد مسيرة يوم وليلة عن مكة أي مرحلتين يقارب ما بين الثمانين والمئة كيلو متر، وهو وذات عرق ويللمم هذه المواقيت الثلاثة كلها بُعداً متقارب، وبعدها عن البيت مرحلتين بمسير الإبل أي يوماً وليلة، وهذا الميقات بين رسول الله ﷺ أنه لأهل نجد وهو في الجهة الشرقية من مكة، ولذلك لما سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل لأهل المشرق ميقاتاً غير قرن المنازل قال ﷺ: "انظروا ما الذي يحاذي قرن المنازل" فوجدوا ذات عرق، وذات عرق بُعداً كبعد قرن المنازل فوقتها ﷺ لهم فوافق توقيت النبي ﷺ، فهذان الميقاتان ذات عرق وقرن المنازل في الجهة الشرقية، فهذه ثلاثة مواقيت ميقات الشمال وميقات الغرب وميقات المشرق، فبقي الميقات الرابع والأخير وهو ميقات الجنوب فوقته رسول الله ﷺ وأشار إلى توقيت رسول الله ﷺ له ابن عباس بقوله: **[ ولأهل اليمن يللمم ]** وتسمى في زماننا بالسعدية، وبعدها عن البيت - كما تقدم - مسيرة يوم وليلة وما بين الثمانين إلى المئة كيلو متر على حسب الموجود في زماننا من حساب المسافات، هذا الميقات في الجهة الجنوبية من مكة وإن كان منحرفاً قليلاً إلى جهة الغرب، هذه أربع جهات جعل رسول الله ﷺ لكل جهة ميقاتها، والسبب في التنبيه على الجهات الأربع: أن هناك مسألة في إلحاق غيرها بها، فإذا أردنا أن نلحق أي موضع بهذه المواقيت فينبغي أن تراعى الجهة، فجدة - مثلاً - إذا نُظر إليها تكون في الجهة الغربية من مكة، وهي بهذا الاعتبار ينبغي أن يُنظر في هذه الجهة - أعني: الغربية - إلى بُعد الجحفة لا إلى بعد يللمم، أي أننا إذا أردنا أن نضع ميقاتاً في جهتها في سمتها فينبغي أن يكون بعيداً عن البيت بأربعة مراحل؛ لأنها هي الجهة التي وضع فيها رسول الله ﷺ الميقات، ومن هنا لما قال بعض العلماء في القديم من فقهاء الحنفية - رحمهم الله - : "ومن جاء من غربي جدة فليحرم بعرض البحر" مرادهم:

أنه ينظر إلى سمته من جهة رايغ في بعده من جهته عن البيت كبعد رايغ عن البيت وهو أربعة مراحل، فيقدر هذا ولا يحتسب يللم، ومن هنا أخطأ بعض المتأخرين فنظر إلى أن جدة في القديم قد تقارب السبعين إلى ثمانين كيلو متر، ثم نظر إلى ميقات السيل الكبير وهو يقارب الثمانين يزيد قليلاً من الكيلو مترات فقال: جدة ميقات، وهذا خطأ واضح؛ لأن جدة في الجهة الغربية وليست في الجهة الجنوبية ولا الشرقية، فكان المنبغي أن يُنظر إلى ميقاتها بالسمت، هذا من جهة التقدير في المحاذاة، وكلنا يعلم أن جدة كانت موجودة في زمان رسول الله ﷺ ولا يشك أحد في هذا، حتى إن خشب البيت في القصة المعروفة لما سقفوا البيت إنما سقفوه بعرض السفينة التي وجدوها مكسورة بجدة، وقال ابن عباس لما سئل - رضي الله عنهما - عن قصر الصلاة: "هل تقصر الصلاة إلى الجموم؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف" وكانت جدة في ذلك الزمان مسيرة يوم وليلة تامة كاملة، وعلى كل حال فكونها موجودة في زمان النبي ﷺ والنزول بها أرفق وأقرب إلى البيت ولم يجعلها رسول الله ﷺ ميقاتاً أمر واضح بين لمن أنصف والتزم سنة رسول الله ﷺ أنها ليست بميقات.

قال - رضي الله عنه وأرضاه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ (هن لهن) ] أي هذه المواقيت لازمة لأهلها ممن سمي رسول الله ﷺ [ (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ] فدل على أن من مر بالميقات الأبعد وهو من أهل الميقات الأقرب وعنده نية لحج أو عمرة أو هما معاً لزمه الأبعد بالمرور، وهكذا من مر بالميقات الأدنى وهو من أهل الميقات الأبعد ولم يمر بالميقات الأبعد ناوياً كرجل من أهل المدينة ذهب إلى جهة المشرق كالرياض ونحوه ثم نوى العمرة من الرياض لزمه أن يحرم من ميقات أهلها لأنه أتى على ميقات أهلهم وقد قال ﷺ: [ (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ] وعلى هذا فلو أن مكياً سافر إلى المدينة وأراد أن يحرم بعمرة أو حجة أو هما معاً لزمه أن يحرم من ميقات المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام: [ (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ] قال عليه الصلاة والسلام: [ (ممن أراد الحج والعمرة) ] أي الإلزام بالإحرام من الميقات مختص بمن أراد الحج والعمرة، وفي هذا دليل على مسائل منها:

أن من خرج من المدينة وليست في نيته العمرة ولا الحج ودخل إلى مكان قريب من مكة كجدة أو عسفان أو الجموم ثم طرأت عليه النية وهو داخل في موضع داخل عن المواقيت فإنه حينئذ لا يلزمه أن يرجع إلى ميقات المدينة ويحرم منها؛ لأن النبي ﷺ قال: [ ( ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ) ] خص الحكم بالإحرام منها بمن مر عليها ناوياً للحج والعمرة، فدل على أن من لم ينو حجاً ولم ينو عمرة أنه لا يلزمه أن يحرم من هذه المواضع، وبناء على هذا تتفرع المسألة الثانية وهي: إذا كان شاكاً هل سيأتي بالعمرة أو لا كرجل خرج من المدينة إلى حاجة بجدة لا يدري هل يسغفه الزمان فيعتمر أو يضيق عليه الزمان والوقت فلا يمكنه أن يعتمر، فحينئذ ليست عنده نية محضة ولا ثابتة بالحج ولا بالعمرة فيؤخر حتى يستقر عزمه على العمرة أو الحج فيلزمه الإحرام من حيث عزم.

ثالثاً: في قوله عليه الصلاة والسلام: [ ( ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ) ] فيه دليل على أن من أراد مكة وليست عنده نية لحج ولا عمرة وقصد مكة لحاجة كالتجارة أو صلة رحم أو زيارة أو غير ذلك فإنه لا يجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله على الجميع - واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( ممن أراد الحج والعمرة ) ] فدل على أن من مر بهذه المواقيت لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه أن يحرم منها. وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور إلى أنه يجب عليه أن يحرم، وأن كل من قصد مكة سواء كان عنده نية بالنسك أو لم تكن عنده نية فلا يدخل مكة إلا محرماً، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس من البيهقي وغيره: ( لا يدخل مكة إلا محرم ) قالوا: فهذا يدل على أنه يجب أن يدخل مكة بالإحرام ولا يجوز أن يدخلها بدون إحرام، ولأن النبي ﷺ قال: ( إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس ) فدل على أن دخوله - عليه الصلاة والسلام - يوم فتح مكة حلالاً هو رخصة من الله ﷻ له، وأن الأصل أنه لا يدخل مكة إلا من

كان محرماً. والذي يترجح - والعلم عند الله - أنه لا يجب الإحرام للدخول إلى مكة، وذلك لأن حديث ابن عباس الصحيح أنه موقوف ولم يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وحديثنا قوي في الدلالة على أن الإلزام بالإحرام إنما هو لمن أراد الحج أو أراد العمرة وأن من لم يردهما فلا يجب عليه أن يحرم، ولكن الأفضل والأكمل أن يدخل الإنسان بالإحرام ويصيب فضيلة العمرة وفضيلة ذكر الله ﷻ وطاعته بهذه العبادة الشريفة، فإن النبي ﷺ قال: ( الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ).

قال عليه الصلاة والسلام: [ ( ومن كان دون ذلك ) ] هذا هو القسم الثاني من الناس، فالناس إما أن يكونوا آفاقيين خارجين من أهل المواقيت فإنه يجب عليهم أن يحرموا من المواقيت أو بجذائها، وإما أن يكونوا داخل المواقيت فيما بين المواقيت ومكة، فقال ﷺ: [ ( ومن كان دون ذلك فأحرامه من حيث أنشأ ) ] فيه دليل على أن من كان دون الميقات يجب عليه أن يحرم من موضعه، وبناء على ذلك فميقات المدينة دونه أهل اليتمة ووادي الفرع وغيرهم من الذين هم على سمت خط المدينة كالفرار والمسماة فهؤلاء كلهم يحرمون من مواضعهم لأنهم دون ميقات المدينة، ومن كان دون ميقات الجحفة كأهل قديد وعسفان فإنهم يحرمون من مواضعهم، وهكذا بقية المواقيت فإنه يجب على من كان دونها أن يحرم من موضعه، وأهل جدة دون الميقات فإنهم إذا نواوا العمرة أو الحج أو هما معاً يحرمون من بيوتهم، وما اعتاده بعض الناس مما يحتاج إلى التنبيه عليه أن بعض أهل جدة يؤخرون الإحرام فيخرجون من بيوتهم إلى بعض المحطات المجاورة لجدة ويحرمون منها، ومن فعل ذلك لزمه الدم؛ لأن العلماء نصوا على أن من كان دون الميقات فميقاته من مكانه الذي أنشأ فيه العمرة، فإذا خرجوا إلى المحطة المعروفة التي يحرمون منها دون جدة وهي تبعد ما لا يقل عن خمسة كيلو مترات عن طرف جدة، أما عن وسط جدة فقد تقارب أكثر من عشرة كيلو متر، فهذا تأخر واضح في الإحرام، ولذلك نص رسول الله ﷺ على أن ميقاتهم من مواضعهم، وبالإجماع من تأخر عن ميقاته ولو يسيراً لزمه الدم إذا أحرم منه، هذا بلا خلاف عند من يقول بلزوم الدم عند فوات النسك الواجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( فإحرامه من حيث أنشأ ) ] أي أنشأ نيته، فيه دليل على أنه يجرم من موضعه دون تفريق بين كونه من أهل الموضع نفسه أو كونه ماراً عليه على الأصل الذي بينه رسول الله ﷺ في المواقيت.

قال عليه الصلاة والسلام: [ ( حتى أهل مكة يهلون من مكة ) ] هذا هو الموضع الثالث الذي يُحتاج إلى بيان حكمه وهم من كان في مكة، فعرفنا من كان في المواقيت من أهل المواقيت أو خارجاً عنها ومن كان دون المواقيت فيما بينها وبين مكة فبقي حكم من كان داخل مكة فقال ﷺ: [ ( حتى أهل مكة يهلون من مكة ) ] وأهل مكة في إحرامهم على قسمين: أهل مكة المراد بهم من كان داخل الحرم أي في حدود حرم مكة، وأما من كان بضاحية مكة خارجاً عن الحرم فهذا دون الميقات - كما تقدم - كأهل الجموم وأهل النوارية فهؤلاء كلهم يجرمون من مواضعهم، لكن المراد من أهل مكة الذين هم سكان الحرم الذين هم داخل حدود الحرم، فقال ﷺ: [ ( حتى أهل مكة يهلون من مكة ) ] فإذا أرادوا الإهلال لم تخل نيتهم من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نية بعمره، فإذا نوا العمرة لزمهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - أن النبي ﷺ لما ألت عليه بالعمرة وأذن لها أوقعت عمرتها من التنعيم، وقد ذكر - عليه الصلاة والسلام - الحل ولم يعين لها مكاناً إنما ألزمها الحل ولذلك قالت: "فلا والله ما ذكر التنعيم ولا غيره" أي أنه اعتبر لها الحل، فخرجت إلى أدنى الحل وأحرمت منه ثم جاءت بعمره، وهذا الحديث أصل عند جمهور العلماء - رحمهم الله - واضح في الدلالة على أن المكّي يجرم بالعمرة من خارج الحرم من أي موضع وليس بملزم لا بالتنعيم ولا بغيره. وأما قوله هنا: [ ( حتى أهل مكة يهلون من مكة ) ] فإن هذا اللفظ أولاً مختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس - رضي الله عنهما - فلا يعارض القوي المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن حديث عائشة متأخر عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، والمتأخر أقوى في الدلالة مما تقدم، والتخصيص به أظهر فيكون مخصصاً لعموم قوله: [ حتى أهل مكة يهلون من مكة ] .

ثم الأمر الثالث: يجتمع دليل النظر مع دليل الأثر في أن المكي في العمرة يخرج إلى الحل؛ لأنه إذا خرج إلى الحل جمع في نسكه بين الحل والحرم، وفي الحج يحرم من بيته؛ لأنه سيخرج إلى عرفات، وعرفات من الحل ففي الحج - بلا إشكال - سيجمع بين الحل والحرم، ولذلك العمرة هي الحج الأصغر فكما جمع في الحج الأكبر بين الحل والحرم يجمع في عمرته بين الحل والحرم، أما من يقول من بعض المتأخرين أن هذا الحديث خاص بعائشة، فأولاً: لا نعرف في شرح الأحاديث وهذا أمر ننبه عليه طلاب العلم أنه ينبغي إذا قيل بتخصيص نص أو تخصيص دليل أن يسأل صاحبه من الذي قال من السلف والأئمة بهذا، فالعلماء والأئمة كلهم على أن حديث عائشة - رضي الله عنها - أصل وليس بمخصص لا في قضية العمرة بعد الحج ولا في قضية الإحرام من التنعيم، لا أعرف أحداً من أهل العلم من الأئمة خاصة في القرون المفضلة ممن تكلم على شروح الأحاديث ومن بعدهم يقول: أن هذا خاص بعائشة؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بردة: ( تجزيك ولا تجزي غيرك ) وأمر عائشة - رضي الله عنها - أن تحرم، فلو كان الأمر محرماً لما أذن لها - عليه الصلاة والسلام -، ولو كان في الأصل ممنوعاً لقال: "لك لا لغيرك"؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والناس محتاجون أن يعلموا هل هذا تشريع عام أو خاص فهي وغيرها في هذا سواء، فالأصل أن كل من أراد أن يحرم بعمرة وكان في مكة أن يفعل كفعل عائشة، والدليل: أن عائشة إذا قيل إنها لا تخلو من أمرين: إما أن تكون آفاقية بناء على أنها من أهل المدينة، وإما أن تكون في حكم أهل مكة، فإن قلت إنها آفاقية فهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ أمر أهل المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة وهي أحرمت من التنعيم فلا يصح أن نعتبرها في حكم أهل المدينة؛ لأن نيتها بالعمرة طرأت عليها بمكة ولم تكن في الأصل في المدينة قد نوت العمرة، ولذلك يدل على أنها طرأت عليها بمكة كما في الصحيحين أنها

قالت: "يا رسول الله، أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة!" فقال ﷺ: ( طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك ) قال الراوي: "فأبت عليه وكان ﷺ لا يرد سائلاً فأذن لها" فهي طرأت لها العمرة وهي بمكة، وبناء على ذلك: لا إشكال من جهة النظر والإنصاف في الدليل على أن نيتها طرأت عليها وهي بمكة فخرجت إلى التنعيم فدل دلالة واضحة على صحة ما ذهب إليه جمهور السلف والأئمة - رحمهم الله - إلى أن المكي يحرم بالعمرة من أدنى الحل ولا يحرم من موضعه. أما إحرامه بالحج - وهي الحالة الثانية - فإنه يحرم المكي بالحج من مكة ومن بيته ولا يلزمه أن يحرم من المسجد، وكان بعض المتقدمين يقول: يحرم من داخل المسجد. والصحيح ما ذهب إليه جمهرة أهل العلم - رحمهم الله - من أن المكي يحرم من بيته ومن الموضع الذي هو فيه ولا يلزمه أن يتكلف الذهاب إلى المسجد أو أن يحرم ويلبي بحجه من البيت الحرام. أما الدليل الثاني الذي يدل على أنه يحرم من موضعه مع هذا الدليل في قوله: [ حتى أهل مكة يهلون من مكة ) ] فعل أصحاب النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن أصحاب النبي ﷺ الذين خرجوا معه وأمرهم أن يتمتعوا وأن يفسخوا حجهم بعمرة خرجوا من الأبطح من منزلهم إلى منى وهم يلبون، فدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المكي يحرم من موضعه، ولذلك أحرموا بالحج من موضعهم وهو منزلهم الذي نزل بهم - عليه الصلاة والسلام - حينما قدم في حجة الوداع.

ثانياً: دل على أن السنة في المتمتع أن يحرم قبل ذهابه إلى منى، وهذا أمر يضيئه البعض فالسنة وهدي النبي ﷺ المحفوظ من فعل الصحابة معه - رضوان الله عليهم -: أنهم أحرموا من منزلهم قبل ذهابهم إلى منى ولم يؤخروا الإحرام إلى منى كما يفعله البعض فيتأسى المسلم بما ورد عن أصحاب النبي ﷺ في حجته مع رسول الله ﷺ.

هذا الحديث يعتبر من أجمع الأحاديث في المواقيت حفظه حبر الأمة وترجمان القرآن من رسول الله ﷺ، واعتبره العلماء - رحمهم الله - أصلاً في باب المواقيت؛ لأنه جمع المواقيت كلها

بخلاف حديث ابن عمر فإن روايته لميقات يللملم إنما هي رواية بالبلاغ، وابن عباس - رضي الله عنهما - في حديثنا روايته وقعت متصلة بقوله: [ أن رسول الله ﷺ وقت ] وذكر ميقات أهل اليمن وهو يللملم فكان من أجمع الأحاديث في ذكر المواقيت. فنسأل الله العظيم أن يجزي حبر الأمة وترجمان القرآن عنا وعن سنة رسول الله ﷺ بخير الجزاء وأوفاه.